



استمارة الطلب للمنظمات

يجب إكمال هذا النموذج بمساعدة الأفراد الذين تم تدريبهم من قبل المحكمة. هذا النموذج وعملية التقديم مجانيين - نحن لا نفرض رسوماً على أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

للحصول على إرشادات مفصلة حول كيفية الرد على الأسئلة ، يرجى الرجوع إلى دليل نموذج الطلب الخاص بالأفراد (PDF) على الصفحة الإلكترونية الخاصة بقضية عبد الرحمن للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن إكمال هذا النموذج بدون اتصال على جهاز محمول باستخدام برنامج قراءة PDF. احفظ النموذج على جهازك قبل ملء الإجابات. بعد الإجابة على جميع الأسئلة ، احفظ النموذج مرة أخرى. يرجى إرسال جميع النماذج المكتملة إلى VPRS.Information@icc-cpi.int . يرجى أيضًا التأكد من إرسال صورة لبطاقة هوية المجني عليه.

اسم المنظمة أو المؤسسة

تاريخ تأسيسها، أو انشائها، أو تسجيلها (أدرج رقم التسجيل، إن وُجد)

الاسم الكامل للشخص المقدم لهذه الاستمارة نيابةً عن المنظمة أو المؤسسة

وظيفة الشخص المقدم لهذه الاستمارة نيابةً عن المنظمة أو المؤسسة

يرجى أن تُحدّد الصفة التي تتصرف بمقتضاها نيابةً عن المنظمة أو المؤسسة

رقم الطلب

في حالة وجود طلب مقدم سابقاً

1. إلى أي مسار من الإجراءات يُقدم هذا الطلب؟

الرجاء وضع علامة في كلا الصندوقين إذا كانت المنظمة أو المؤسسة تريد المشاركة في إجراءات القضية وكذلك في جبر الأضرار في حالة إدانة متهم.

جبر الأضرار
(في حالة إدانة متهم)*

المشاركة

2. ماذا حصل للمنظمة/المؤسسة؟

صف الأحداث بأكثر ما يمكن من التفصيل

Area reserved for detailed description of events and organizational status.

3. متى حصلت هذه الأحداث؟

4. أين حصلت هذه الأحداث؟

5. من في نظر المنظمة/المؤسسة يتحمل المسؤولية عن هذه الأحداث؟

6. ما هو الضرر المباشر الذي سببته الأحداث للمنظمة/المؤسسة؟

يُرجى وصف الخسائر أو الأضرار الناجمة عن الجرائم المُدعى حصولها وصفاً مفصلاً.
إذا وضعت علامة أمام نوع الضرر فعليك شرح ذلك الضرر. وباستطاعتك وضع علامة أمام أكثر من نوع ضرر واحد.

الوصف	أنواع الأضرار الخسائر أو الأضرار المادية
	<p>الأراضي</p> <p>مثل الأراضي الزراعية والأراضي الصالحة للزراعة</p>
	<p>المباني</p> <p>مثل المدارس والمستشفيات والمصحات والمكاتب والمسكن</p>
	<p>الممتلكات المنقولة</p> <p>مثل مواد التدريس/والمعدات والمواد/المعدات البحثية، المدرسية، والمواد/المعدات المكتبية، والمواد/المعدات الطبية، والمواد/المعدات الترفيهية.</p>
	<p>الممتلكات العينية الدينية</p> <p>مثل الكنائس/المساجد/المعابد، والرموز الدينية، والكتب الدينية.</p>

النَّصِب والمَعَالِم الثقافية والمجتمعية

مثل المقابر والمتاحف والأعمال الفنية

الأضرار اللاحقة بالطبيعة

مثل مصادر المياه

الموارد البشرية

مثل المدرسين، والطلبة،
والمسئرين، والأطباء، والممرضين،
والمرضى، والمساعدین الاجتماعيين.

أضرار أخرى

مثل خسارة الدخل (اشرح
تبعات هذه الخسارة على المنظمة أو
المؤسسة)، وخسارة أموال بالبنك،
وخسارة أسهم في الشركات أو أوراق
مالية أخرى، وخسارة موارد بشرية، وكل
خسارة أخرى.

7. في حالة التوصل إلى إدانة المتهم (وإذا كانت الموارد المتاحة كافية)، أي شكل من أشكال جبر الأضرار ستطلب المؤسسة/المنظمة؟

أرجو النظر إلى الأمثلة المذكورة في الأسفل كدليل مساعد. ولك أن تختار أكثر من شكل لجبر الأضرار. لا تُجبر الأضرار إلا إذا أُدين متهم.

الوصف	أمثلة عن جبر الأضرار
	<p>جبر الأضرار مالياً</p> <p>مثل التعويض مالياً عن الأضرار، بما في ذلك التعويض عن الأضرار المادية.</p>
	<p>رد الاعتبار: استعادة ما فُقد</p> <p>يُقصد برد الاعتبار جبر الأضرار الذي يرمي إلى استرجاع المنظمة/المؤسسة الحالة التي كانت فيها قبل حصول الجريمة. ويمكن أن يشمل استعادة المنظمة/المؤسسة مكان نشاطها القانوني، أو استعادة ممتلك معين ضاع أو دُمّر أو إنشأه من جديد، أو استرداد حقوق المنظمة/المؤسسة المضمونة بالقانون أو منح تلك الحقوق من جديد.</p>
	<p>إعادة التأهيل</p> <p>يُقصد بإعادة التأهيل جبر أضرار الأشخاص الذي تضرّروا من الجرائم المرتكبة ضد المنظمة أو المؤسسة، ومن ذلك خاصة تقديم دعم نفسي أو اجتماعي، حسب نوع المنظمة أو المؤسسة.</p>

أشكال أخرى لجبر الأضرار

يمكن أن يدخل في هذا النوع كل جبر ضرر تراه المنظمة/المؤسسة مناسباً بمقتضى الضرر الواقع وجابراً له، مثل كشف الحقيقة، والاعتذار، وإصلاح القانون والقضاء، وإقامة مراسم لتخليد الذكرى، ووضع النصب التذكارية، وضمان عدم تكرار الجرائم، وإطلاق مبادرات السلام، إلى غير ذلك من أشكال جبر الأضرار.

هل توافق المنظمة/المؤسسة على تقديم المعلومات المضمنة في هذا الطلب إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية؟

*يمكن توزيع جبر الأضرار عبر الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية.

لا

نعم

بتقديم هذا الطلب أقر بموجب كتابة اسمي بالأسفل بأن المعلومات المضمنة فيه صحيحة بأقصى ما أعرف وأنه ينبغي أخذ مضمونها على محمل الحقيقة

اسم الشخص مقدم الطلب المتصرف نيابة عن المنظمة/المؤسسة

يرجى تقديم نسخ عن مستند هوية الشخص المتصرف نيابة عن المنظمة أو المؤسسة

التاريخ

المكان

معلومات عن المنظمة/المؤسسة

8. لماذا تريد المنظمة/المؤسسة المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ (أجب إن اخترت المشاركة في الإجراءات)

9. هل عند مقدم الطلب من أسباب تبعث على القلق حول أمن أو سلامة المنظمة/المؤسسة أو أمن أو سلامة أي شخص مرتبط بها جراء التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية؟

لا نعم

يُرجى التعليل إذا كانت الإجابة بنعم:

10. ما هي لغة عمل المنظمة/المؤسسة؟

11. المِلْكِيَّة المتضررة هي ملكية مُسَخَّرة لـ: (يُرجى اختيار صندوق أو أكثر حسبما هو مناسب)

مَعْلَم تاريخي	<input type="checkbox"/>	الدين	<input type="checkbox"/>
مستشفى	<input type="checkbox"/>	التعليم	<input type="checkbox"/>
مكان أو وسيلة مخصصة لأغراض إنسانية	<input type="checkbox"/>	الفن	<input type="checkbox"/>
أغراض خيرية	<input type="checkbox"/>	العلم	<input type="checkbox"/>
		وغير ذلك - يُرجى التحديد:	<input type="checkbox"/>

12. ماذا كانت الوضعية القانونية للمنظمة/المؤسسة يوم حصول الضرر المدعى به؟

يُرجى تقديم دليل على تأسيس المنظمة/المؤسسة، أو انشائها، أو تسجيلها، عند تاريخ حصول الضرر المدعى به (مثل شهادة التأسيس أو التسجيل) إذا كان ذلك ينطبق على الحالة، على أن تكون الوثائق نُسخاً مُصدَّقة مطابقة للأصل أو نُسخاً مُصدَّق مصادرها، إن أمكن.

المنظمات غير الحكومية (منظمة منشأة لتقديم خدمات طوعية، بما فيها دينية، أو تعليمية، أو فنية، أو علمية، أو اجتماعية أو خيرية للأهالي أو لقسم منهم)

منظمات خيرية أو غير ربحية

هيئة نظامية (مثل هيئة حكومية، مدرسة عمومية، مستشفى)

مؤسسة تعليمية (خاصة) (مثل مدرسة ابتدائية، وثانوية، ومؤسسة تدريب)

شركة (ذات مسؤولية محدودة، أو ذات مسؤولية غير محدودة، أو ذات مسؤولية محددة بضمان)

هيئة إعلام (مثل وسائل الإعلام الإلكتروني، الصحافة)

مؤسسة لخدمة أفراد المجتمع (مثل رابطة تعاونية، أو مؤسسة للإقراض العقاري، أو مؤسسة تمويل صغير)

شراكة

غير ذلك - يُرجى التحديد:

13. التمثيل القانوني:

1) هل اختارت المنظمة/المؤسسة محامياً لتمثيلها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

نعم لا إذا كانت الإجابة بنعم اذكر اسم المحامي وعناوين الاتصال به:

2) هل للمنظمة/المؤسسة موارد مالية تتيح لها دفع أجره محامٍ؟

نعم لا

3) هل من أوجه اعتراض عند المنظمة/المؤسسة إذا ما مثلها محام أو فريق قانوني مُوكَّل في نفس الوقت من مجني عليهم آخرين في إجراءات المحكمة؟

نعم لا يُرجى التعليل إذا كانت الإجابة بنعم:

4) ما هي الخصائص والسمات التي تعتبرها المنظمة/المؤسسة ضرورية في المحامي الذي يمثلها في إجراءات المحكمة؟

5) في صورة عدم وجود توكيل عن المنظمة/المؤسسة:

أ) هل ترغب المنظمة/المؤسسة في توكيل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية (مكتب مستقل من المحامين بالمحكمة الجنائية الدولية يمثل المجني عليهم في إجراءات المحكمة)؟

نعم لا

ب) هل ترغب المنظمة/المؤسسة في اختيار محام من قائمة المحامين المعتمدين لدى المحكمة الجنائية الدولية؟

نعم لا

عناوين الاتصال بالشخص المقدم للطلب نيابة عن المنظمة/المؤسسة:

العنوان

رقم/أرقام الهاتف أو غير ذلك من طرق الاتصال:

البريد الإلكتروني:

اسم المترجم، إن وُجد:

عناوين الاتصال بالشخص أو المنظمة ممّن ساعد على ملأ هذه الاستمارة (إن وُجد)

لقب العائلة:

الاسم الأول:

اسم المنظمة (إن وُجد):

رقم الهاتف والبريد الإلكتروني (إن وُجد):

العنوان:

يجب إرفاق الوثائق التالية مع استمارة الطلب هذه، حسبما تقتضيه الحالة. يُرجى وضع علامة أمام كل وثيقة مقدمة مع هذا الطلب:

نسخة عن مستند تأسيس المنظمة/المؤسسة، أو إنشائها، أو تسجيلها (إجباري)

نسخة عن مستند هوية الشخص المقدم للطلب نيابة عن المنظمة/المؤسسة (إجباري)

نسخة عن مستند يبيّن الصفة التي يتصرف الشخص بمقتضاها نيابة عن المنظمة/المؤسسة (إجباري)

نسخة عن الوثائق التي تثبت الضرر المشار إليه الذي لحق بالمنظمة/المؤسسة، بما في ذلك أسماء وعناوين الأشخاص الذين يمكنهم تأييد مطالب المنظمة/المؤسسة بجبر الأضرار (تُقدم هذه المعلومات فقط إذا كانت ذات وجهة وكانت متاحة في الإبان دونما كلفة على المنظمة/المؤسسة)